

الوسيط في المذهب

يختص بهم لأنه من قبيل التحرير فلا يثبت الشرط فيه كالعتق .
وفيه وجه أنه يتبع للمصلحة وقطع المنازعة في إقامة الشعائر .
أما إذا جعل البقعة مقبرة ففي تخصيصه يقوم خلاف ظاهر لتردده بين المسجد وبين مساكن الأحياء .

الشرط الرابع بيان المصرف فلو قال وقفت هذه البقعة ولم يذكر التفصيل ففيه قولان أظهرهما الفساد للإجمال .

والثاني أنه يصح ثم في مصرفه من الكلام ما في منقطع الآخر إذا صحناه \$ فرعان .
أحدهما لو وقف على شخصين وبعدهما على المساكين فمات أحدهما فنصيبه لصاحبه أو للمساكين فيه وجهان